الحارثي فقال مثل الأصحاب في المسلم هنا بالتاجر والأسير واعتبر إقامته زمنا حتى صرح في التلخيص أنه لا يكفي مروره مسافرا وأن كثر المسلمون في دار الحرب فلقيطها مسلم حر تغليبا للإسلام أو وجد اللقيط في بلد إسلام كل أهله ذمة ف قيل أنه مسلم لأن الدار للمسلمين ولاحتمال كونه من مسلم يكتم إيمانه قاله القاضي وابن عقيل خلافا لهما أي للمنتهى والإقناع فيحكم بإسلامه تغليبا للدار وانعدام أبويه قال في المنتهى وفي بلد كل أهله ذمة فكافر وقال في الإقناع وأن وجد في دار الإسلام في بلد كل أهلها ذمة ووجد فيها لقيط حكم بكفره انتهى وكذلك جزم الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم بأنه يحكم بكفره لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال وهذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه وإن كأن بها مسلم فلا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإسلام إذا تقرر ذلك فالمعتمد ما قالاه والمعول على ما نقلاه وأن كأن بها أي ببلد إسلام كل أهله ذمة مسلم ولو واحدا يمكن كونه أي اللقيط منه أي المسلم فاللقيط مسلم قال بعض الأصحاب منهم الموفق والشارح قولا واحدا